

## 40 هل يصح الحج عن مات ولم يؤد فريضة الحج؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

فتوى برقم الف وثلاث مئة وخمسة وسبعين. يقول السائل هل احج عن والدي الذين ماتا ولم يؤديا فريضة الحج لفقركهما؟ واريد الحج عن فما الحكم في ذلك؟ الجواب يجوز لك ان تحج عن والديك بنفسك - [00:00:00](#)

او تنيب من يحج عنهما اذا كنت حججت عن نفسك او كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه. لما روى ابو داوود في سننه عن عبد الله ابن عباس - [00:00:16](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حججت ان نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. واخرجه ابن ماجة. قال قال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه - [00:00:26](#)